

# قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

بتمديد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص ببيع التندليس والغش

شتمن فخاريه الأول ملك شصو

شدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التديس والغش مادة جديدة (١٢ مكررة) يكون نصها كالتالي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظاقتهم سواء بتدعيمهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣ - - تهي وزراء التجارة والصناعة والعمل والزراعة والمسالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

عدد بنصر القبة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٣٦٧ ( ٢١ ابريل سنة ١٩٤٨ )

تأمر

تأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس مجلس الوزراء  
شحمود الكهسي القرشي

وزير الزراعة  
أحمد حميد الغفار

وزير التجارة والصناعة  
شحمود رياض

وزير المسالية  
شحمود الكهسي القرشي

وزير الصحة العمومية  
شجيب أسكنر

وزير العدل  
أحمد شرمي جند